JURISPRUDENCE.ma

CAC Marrakech - 16/10/2019 - Relevé de forclusion - 1509

IURISPRUDENCE.ma

Identification			
Ref 22824	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1509
Date de décision 16/10/2019	N° de dossier 412/8304/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract	'		
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط yerification par le syndic des documents comptables, Vérification de créance, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Délai légal	
Base légale Article(s): 577 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996) Article(s): 723 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

محكمه الاستين في التصريح بقبول الاستئناف لعدم وجود ما يتبث تبليغ الأمر المطعون فيه للمستانفة في الشكل: حيث يتعين التصريح بقبول الاستئناف لعدم وجود ما يتبث تبليغ الأمر المطعون فيه للمستانفة في الجوهر: حيث ان اسست المستأنفة طعنها على انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الفقرة 2 من المادة 719 من م تتلزم السنديك باشعار الدائنين المعروفين لديه والمدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين ملتمسة الغاء الامرالمستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط مع امر السنديك بقبول التصريح بالدين مع الفوائد القانونية حيث تنص المادة 723 من القانون رقم 17–73 على انه » عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في المدين منه منه منا المدين منه منه منه منه المدين المناه المدين منه منه منه المدين المدين منه منه منه منه المدين المدي المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع الا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يتبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم » كما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على أنه » لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 » وإنه بالرجوع الى ذات المادة يتبين أن المشرع أوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقاً للمادة 577 من نفس القانون وإنه لما تبت للمحكمة من خلال المدالى المدالى المدالى المدالية المدالية المدروكية المدروكية المدلى المدالية المدلى المدالية المدلى المدالية المدلى المدروكية المدلى المدل أطلاعها على وثأئق الملف أن المستأنف عليها مدينة للمستائفة بالمبالغ المضمنة بالكمبيالات استنادا الج المراسلة الصادرة عنها ملتمسة من خلالها مهلة للاداء فان السنديك ومادام بحكم مهمته له امكانية الاطلاع

IURISPRUDENCE.ma

على جميع الوثائق المحاسبية وغيرها المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة أو تلك التي يتوفر عليها مِسْيَروها فَإِن قرينَة العلم بوجود دين لفائدة المستائفة في مواجهة المستانف عليها قائمة وبالثالي كان عليه أن يشعر الدائنين ومنهم المستانفة وأن لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد المستانفة من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 17-73 وبالتالي لا تواجه بالسقوط هذا فضلا على ان عدم ادراجها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 577 يجعل المدينة سيئة النية وغرضها هو حرمان دائنيها من جراء استفاذتها من مساطر الصعوبة وتفويت عليهم فرصة خاصة وِانَ الْأَطْلَاعُ على الجَريدة الرسَّمية يَبقى شرط تعجيزي للدائن الذِّي لا يفترض فيه الاطلَّاعُ المداوم لهذه الجريدة مما يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائنة ويستوجب الاستجابة لطلبها وان الامرالمستانف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائرعلى المستانف

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهى تبت انتهائيا وعلنيا وحضورياً

في الشكل: قبول الاستئناف في الجوهر: الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانفة